

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

دون نية اه كلامه والحاصل أن الطلاق الأول الذي وطء في عدته رجعي انقضت عدته والثاني بائن لحوقه مراعاة للخلاف وحينئذ فلا يلحقه الطلاق إلا نسفا هذا هو الصواب قوله مراعاة لقول ابن وهب أي فهو مشهور مبني على ضعف وهو أن الرجعة تكون بمجرد الفعل بدون نية وقال أبو محمد لا يلحقها طلاقه إذ قد بانت منه قال في التوضيح والأول أظهر وقال شيخنا العدوي إن قول أبي محمد ضعيف ومحل الخلاف إذا جاء مستفتيا فإن أسرته البينة لحقها اتفاقا كما قاله الوانشريسي قوله بمجرد الوطء أي فهو كمطلق في نكاح مختلف فيه والطلاق في النكاح المختلف فيه لاحق كالطلاق في النكاح الصحيح قوله ولا إن لم يعلم دخول أي خلوة حاصله أن الرجعة لا تصح إلا إذا ثبت النكاح بشاهدين وثبتت الخلوة ولو بامرأتين وتقرر الزوجان بالإصابة فإذا طلق الزوج زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما وأراد رجعتها فلا يمكن منها لعدم صحة الرجعة لأن من شرط صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد الوطء للزوجة وإذا لم تعلم الخلوة فلا وطء فلا رجعة ولو تصادق كل من الزوجين على الوطء قبل الطلاق وأولى إذا تصادقا بعده وإنما شرط في صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد وطء لأنه إذا لم يحصل وطء كان الطلاق بائنا فلو ارتجعها لأدى إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق قوله بأن علم عدمه أي كما إذا عقد على امرأة في بلدة بعيدة وطلقها وعلم عدم دخوله بها لكونها لم تأت ببلده ولم يذهب هو لبلدها قوله أو لم يعلم شيء أي كما إذا عقد على امرأة في بلدة وطلقها ولم يعلم هل دخل بها أم لا وأشار الشارح إلى أن عدم علم الدخول أعم من علم عدم الدخول حيث جعل عدم علم الدخول صادقا بعلم عدم الدخول وبعدم العلم أصلا قوله إلا أن يظهر إلخ هذا راجع لقوله فلا تصح الرجعة إذا لم يعلم دخول قوله بنفي التهمة أي تهمة ابتداء نكاح بلا عقد وولي وصداق قوله وأخذا بإقرارهما يعني إذا قلنا بعدم تصديقهما في دعوى الوطء قبل الطلاق أو بعده فإن كل واحد يؤخذ بمقتضى إقراره بالوطء سواء كان إقرارهما بالوطء قبل الطلاق أو بعده وقوله فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى ما دامت العدة باقية هذا مرتب على إقراره هو وقوله ويلزمها العدة وعدم حلها لغيره مدتها بيان للمترتب على إقرارها ثم إن قوله وأخذا بإقرارهما معناه كما قال بن أن من أقر منهما بالوطء أخذ بمقتضى إقراره سواء صدقه الآخر أم لا وكذا قوله كدعواه إلخ أي فإنه يؤخذ بمقتضى إقراره وأما هي فإن صدقته أخذت بمقتضى إقرارها وإلا فلا وليس فرض المسألتين في كلام المصنف ما إذا اجتمعا على الإقرار اه بن قوله بالنسبة لغير الارتجاع أي وأما بالنسبة للارتجاع فلا يعمل بإقرارهما إذ لا تصح الرجعة حتى يعلم الدخول قوله فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى أي وتحرم عليه

الخامسة قوله ما دامت العدة أي فإذا انقضت إن تماديا على التصديق أخذا بإقرارهما معا وإن رجعا أو رجعا أحدهما فلا يؤخذ الرجاء ويؤخذ غيره كما قاله الشارح بعد تبعا لعج وسأتي تحرير ما في المقام قريبا إن شاء الله تعالى قوله كدعواه لها بعدها حاصله أن الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة ولا مصدق مما يأتي فإنه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه ولو كانت الزوجة صدقته على ذلك والموضوع أن الخلوة علمت بينهما لكن يؤخذ بمقتضى دعواه وهي أنها زوجة على الدوام فيجب لها ما يجب للزوجة وكذا تؤخذ بمقتضى إقرارها إن صدقته ولا يمكن واحد منهما من صاحبه فإن لم تصدقه فلا يجب لها عليه شيء لأن لزوم ما يجب لها عليه بإقراره مشروط بتصديقها كما يأتي فإن كذبت لم تؤخذ بذلك لإقرارها بسقوط ذلك عنه قوله أي ادعى بعد انقضاء العدة إلخ أي والحال أنه لم يكن له بينة بالرجعة ولا مصدق أما إن كانت له بينة بذلك أو كان يبيت عندها في العدة فإنه يصدق وتصح رجعته وإن كذبت قوله وكذا هي أي